



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع التاسع

نيويورك، ١٩-٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩

تقرير الاجتماع التاسع للدول الأطراف

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٢	أولا - مقدمة
٤	٣ - ٩	ثانيا - تنظيم الأعمال
٤	٣	ألف - افتتاح الاجتماع التاسع
٤	٤	باء - انتخاب الرئيس
٤	٥ - ٦	جيم - بيان الرئيس
٥	٧	دال - إقرار جدول أعمال الاجتماع التاسع
٥	٨	هاء - انتخاب نواب الرئيس
٥	٩	واو - تعيين لجنة وثائق التفويض
٥	١٠-١٦	ثالثا - التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار المقدم الى اجتماع الدول الأطراف
٧	١٧-٢٩	رابعا - المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار
٧	١٨-١٩	ألف - تعديل أجور أعضاء المحكمة
٨	٢٠-٢٩	باء - مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١١	٣٠ تقرير لجنة وثائق التفويض - خامسا
١١	٣١-٣٤ انتخاب الأعضاء السبعة في المحكمة الدولية لقانون البحار - سادسا
١٢	٣٥-٣٧ النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار - سابعا
١٣	٣٨ النظام الأساسي لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار - ثامنا
١٤	٣٩-٤٠ الشروط التي يمكن بموجبها منح المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة - تاسعا
١٤	٤١-٤٣ النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، وخاصة المادة التي تتناول القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (المادة ٥٣) - عاشرا
١٥	٤٤-٥٩ مسائل أخرى - حادي عشر
١٥	٤٤-٤٨ المسائل المقدمة الى اجتماع الدول الأطراف من لجنة حدود الجرف القاري - ألف
١٦	٤٩-٥٣ مسائل أخرى استرعي اليها اهتمام اجتماع الدول الأطراف - باء
١٧	٥٤ مستقبل النظام الدولي لتعويض الأضرار الناشئة عن التلوث النفطي - جيم
١٧	٥٥ بيان من منظمة غير حكومية معنية بحماية الملاحين - دال
١٧	٥٦-٥٧ بيان مقدم من الرئيس عند اختتام الاجتماع التاسع - هاء
١٨	٥٨-٥٩ تواريخ وبرنامج عمل الاجتماع العاشر للدول الأطراف - واو

أولا - مقدمة

١ - عقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية) في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، وللمقرر المتخذ في الاجتماع السابع (SPLOS/24، الفقرة ٤٣). وعملا بذلك المقرر، ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي المعتمد في اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة دعوات إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للمشاركة في الاجتماع، ووجّه أيضا دعوات إلى المراقبين، وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي (SPLOS/2/Rev.3/Add.1)، وإلى رئيس ومسجل المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي.

٢ - وكان معروضا على الاجتماع الوثائق التالية:

- النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3 و SPLOS/2/Rev.3/Add.1)؛
- تقرير الاجتماع الثامن للدول الأطراف (SPLOS/31)؛
- جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.11)؛
- التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٨ (SPLOS/35)؛
- مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ٢٠٠٠ (SPLOS/WP.9)؛
- تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/WP.10 و Add.1)؛
- اقتراحات تكميلية لميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ١٩٩٩ (SPLOS/WP.11)؛
- انتخاب أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار (قائمة المرشحين المقدمة من حكومات الدول الأطراف) (SPLOS/32)؛
- السير الذاتية لمرشحي الدول الأطراف لانتخابات المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/33)؛
- انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (مذكرة من مسجل المحكمة الدولية بشأن إجراءات الانتخاب) (SPLOS/34)؛

- النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/36)؛
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/37)؛
- مشروع نظام لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/WP.7/Rev.1)؛
- رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف (SPLOS/38)؛
- المسائل المقدمة إلى اجتماع الدول الأطراف من لجنة حدود الجرف القاري (مذكرة من الأمانة العامة) (SPLOS/39).

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع التاسع

- ٣ - قام السفير بول بالجى (السنغال) رئيس الاجتماع الثامن بافتتاح الاجتماع التاسع.

باء - انتخاب الرئيس

- ٤ - انتخب الاجتماع بالتزكية السفير بيتر تومكا (سلوفاكيا) رئيسا للاجتماع التاسع للدول الأطراف.

جيم - بيان الرئيس

- ٥ - رحب الرئيس، في بيانه الاستهلالي، بجميع الدول الأطراف، لا سيما الدول الخمس التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية إثر اختتام الاجتماع الثامن (وهي: بلجيكا وبولندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسورينام ونيبال) وأعرب عن أمله في أن يتحقق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية في المستقبل القريب. ومن ثم قدم موجزا لبرنامج عمل الاجتماع التاسع مشيراً إلى بندين يتسمان بالأولوية أدرجا في جدول الأعمال هما مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٠ وانتخاب سبعة أعضاء للمحكمة.

٦ - واقترح النظر في الميزانية إلى جانب المسائل المتصلة بتعديل أجور أعضاء المحكمة. ووجّه انتباه الاجتماع إلى مسائل هامة أخرى للنظر فيها: النظام المالي للمحكمة والشروط التي يمكن بموجبها منح المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة. وتعلق بند هام آخر من بنود جدول الأعمال بالنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وبخاصة المادة ٥٣، التي تتناول القرارات المتعلقة بالمسائل ذات الأهمية.

دال - إقرار جدول أعمال الاجتماع التاسع

٧ - نظر الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع (SPLOS/L.11). ويرد جدول الأعمال بصيغته المعتمدة في الوثيقة SPLOS/40.

هـ - انتخاب نواب الرئيس

٨ - انتخب الاجتماع ممثلي استراليا وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا ونيجيريا نوابا لرئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

واو - تعيين لجنة وثائق التفويض

٩ - عين اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التاليين: ألمانيا وأوروغواي وترينيداد وتوباغو وجنوب أفريقيا والفلبين والكاميرون وكرواتيا ومالطة وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

ثالثا - التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف

١٠ - قُدم التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار، الذي يغطي السنة التقويمية ١٩٩٨ (SPLOS/35)، إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.

١١ - وأشار رئيس المحكمة القاضي توماس منسا في بيانه الاستهلالي إلى أن المحكمة قد أحرزت مزيدا من التقدم في عام ١٩٩٨ في إرساء وتعزيز بنيتها الأساسية التنظيمية والإدارية إلى جانب عملها القضائي الفني. ووضعت المحكمة، ضمن أمور أخرى، نظاما ماليا ونظاما أساسيا للموظفين لكي يحلا محل أنظمة الأمم المتحدة التي استخدمتها المحكمة على أساس مؤقت. وقدم النظامان إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف للنظر فيهما واتخاذ القرار المناسب بشأنهما وفقا للمقررات والتوجيهات السابقة للاجتماع.

١٢ - وأشار الرئيس كذلك إلى أن المحكمة قد استكملت تقريبا عملية إقامة روابط تعاونية مع الأمم المتحدة. ودخل اتفاق التعاون والعلاقات بين المحكمة والأمم المتحدة حيز النفاذ. واتخذت ترتيبات لاحقة فيما يتعلق بإصدار جوازات مرور الأمم المتحدة للقضاة في المحكمة وللموظفين المسؤولين في قلم المحكمة وتجري المفاوضات لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لتشمل النزاعات التي يكون موظفو قلم المحكمة أطرافا فيها. وبتخاذ مثل هذه الخطوات، يكون وضع المحكمة بوصفها مؤسسة مستقلة ذاتيا تعمل في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة قد أُرسي بالكامل.

١٣ - كما أشار رئيس المحكمة إلى اعتماد اتفاق الامتيازات والحصانات للمحكمة في عام ١٩٩٧، وأعرب عن الأمل في أن يتحقق العدد اللازم من التصديقات والانضمامات لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في المستقبل القريب. وأشار كذلك إلى أن المحكمة قد أعربت عن أملها في حل بعض القضايا القليلة العالقة المتصلة باتفاق المقر مع البلد المضيف، وأنه يتوقع أن يغدو في وضع يسمح له بتقديم تقرير عن استنتاجاته الرسمية إلى الاجتماع القادم.

١٤ - ونوه بالتقدم الكبير الذي أحرز في إنشاء مكتبة المحكمة وأشار إلى أن الحولية، التي تغطي الفترة الأولى من وجود المحكمة، أي من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كانت تحت الطبع. وأبلغ الاجتماع أيضا بأن الانتقال المتوقع إلى المباني الدائمة الجديدة للمحكمة مقرر أن يتم في مطلع العام ٢٠٠٠، قبل الاجتماع المقبل للدول الأطراف.

١٥ - وقدم رئيس المحكمة أيضا تقريرا عن الأعمال القضائية التي قامت بها المحكمة ومعلومات عن التقدم في سير الدعوى بشأن النزاع القائم بين سانت فنسنت وجزر غرينادين من جهة وجمهورية غينيا من جهة أخرى بشأن قضية السفينة "سايفا". وحدد موعد أولي في نهاية حزيران/يونيه لإصدار الحكم بشأن موضوع الدعوى. وهذا يعني أن العملية برمتها، بدءا من رفع الدعوى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وانتهاء بإصدار الحكم، ستُنجز في فترة لا تتعدى ١٨ شهرا. ولقد كانت المحكمة مصممة وعازمة على اتباع هذا النمط السريع في تسيير الأعمال في جميع القضايا المقبلة على ألا يُعرض ذلك نوعية ما تتخذه من إجراءات وما تصدره من أحكام. وختم بيانه بالتأكيد على أن المحكمة باتت الآن قائمة على أسس صلبة وقادرة على العمل بشكل كامل.

١٦ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بتقرير المحكمة. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، شكر عدد من الوفود المحكمة ورئيسها بشكل خاص للتقدم المحرز في عملها القضائي والإداري على حد سواء. وأشاروا أيضا إلى ضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في عمليات المحكمة.

رابعا - المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية
لقانون البحار

١٧ - اقترح رئيس اجتماع الدول الأطراف استهلال الاجتماع بالنظر في الوثائق المتعلقة بتسوية أجور أعضاء المحكمة (SPLOS/WP.10 و Add.1) لما لهذا الأمر من تأثير مباشر على تقديرات ميزانية للمحكمة لعام ٢٠٠٠، وفي اقتراح تكميلي للميزانية لعام ١٩٩٩ (SPLOS/WP.11). وقد وافق الاجتماع على اقتراح الرئيس هذا.

ألف - تعديل أجور أعضاء المحكمة

١٨ - عرض رئيس المحكمة مشروع الاقتراح المتعلق بتعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/WP.10 و Add.1). وذكر بأنه فيما يتعلق بمستوى أجور أعضاء المحكمة، بت الاجتماع الرابع للدول الأطراف في مبدأ "المحافظة على التعادل مع مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية". وأشار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت حددت في قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الأجر السنوي لقضاة المحكمة الدولية بمبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وفي ضوء قرار الجمعية ذلك، طلب إلى اجتماع الدول الأطراف النظر في تعديل الحد الأقصى للأجور السنوية التي يتقاضاها أعضاء المحكمة بحيث تبيّن التنقيح الذي طال البدلات التي يتقاضاها أعضاء محكمة العدل الدولية. وقد افترض مشروع الاقتراح الذي تقدمت به المحكمة أن هذه التسوية ستسري بمفعول رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وجرى أيضاً، بهذا الصدد، تقديم اقتراح تكميلي لميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ١٩٩٩، يرد في الوثيقة SPLOS/WP.11. وبعد عرض مشروع الاقتراح وإجراء مناقشة تمهيدية في الجلسة العامة، قرر الاجتماع النظر في المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة، بما في ذلك مسألة أجور أعضاء المحكمة، ضمن فريق عامل مفتوح باب العضوية وبمشاركة رئيس الاجتماع بوصفه رئيساً للفريق.

١٩ - وأيدت الوفود بالإجماع خلال المداولات التي أجريت في الجلسة العامة وفي الفريق العامل، مبدأ التعادل مع مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية؛ إلا أن عدداً منهم لم يقبل بأية تسوية بأثر رجعي أو برصد ميزانية تكميلية لعام ١٩٩٩ بهذا الصدد. وبعد النظر في طلب المحكمة والإحاطة علماً بالآثار المترتبة في الميزانية على نحو ما وردت في الفقرة ٧ من الوثيقة SPLOS/WP.10، وافق الاجتماع على مشروع مقرر (SPLOS/L.12) قرر الحد الأقصى للأجور السنوية لأعضاء المحكمة عند مستوى المكافآت التي يتقاضاها أعضاء محكمة العدل الدولية، أي مبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (SPLOS/44).

باء - مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٠

٢٠ - عرض رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار مشروع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٠ (SPLOS/WP.9). وأشار إلى أن العديد من الأمور قد روعي لدى إعداد مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٠، من بينها انتقال المحكمة المقبل إلى مبانيها الدائمة في نينشتدن، وهي ضاحية سكنية في هامبورغ. وسترتب على ذلك الانتقال زيادة في نفقات الصيانة وفي عدد الموظفين المطلوبين تحديدا لإدارة المباني الجديدة والحفاظ على الأمن فيها. واستند أيضا لدى إعداد الميزانية إلى جدول الجلسات المتوقعة للمحكمة والذي يشمل برنامج الاجتماعات بشأن المسائل غير القضائية المقرر لعام ٢٠٠٠.

٢١ - ومن بين الأمور التي أملت هذا الاقتراح لميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٠، الافتراض البديهي بأن المحكمة ستعقد في عام ٢٠٠٠ اجتماعات يبلغ مجموع عددها ١١ أسبوعا، مخصصة لمعالجة القضايا ولغايات ذات طبيعة إدارية أساسا لا تتصل بتلك القضايا بالضرورة. ومن أصل هذه الأسابيع الـ ١١ من الاجتماعات المقترحة في عام ٢٠٠٠، لن يُخصص أكثر من ٥ منها للغايات المذكورة آنفا. وتبلغ مقترحات الميزانية ما مجموعه ٥٧٦ ٧٠٥ ٨ دولارا موزعة كالتالي:

- (أ) نفقات متكررة تبلغ ٥٧٦ ٢١٠ ٨ دولارا تشمل:
- '١' ٨٤٣ ٤٨٢ ٢ دولارا لأجور ومصروفات سفر ومعاشات تقاعدية للقضاة؛
- '٢' ٩١٥ ٥٥١ ٣ دولارا لرواتب وتكاليف أخرى للموظفين ذات صلة (١٥ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٢٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة)؛
- '٣' ٨٩٧ ٢٨٨ دولارا للمساعدة العامة المؤقتة، والعمل الإضافي، والسفر في مهام رسمية وبدلات التمثيل؛
- '٤' ٣٠٧ ٠٠٠ دولارا للمساعدة المؤقتة للاجتماعات؛
- '٥' ٩٢١ ٥٧٩ ١ دولارا للاتصالات، واللوازم والمواد، وصيانة المباني، والإيجارات وصيانة المعدات، والمكتبة وخدمات مختلفة أخرى؛
- (ب) نفقات غير متكررة تبلغ ٣٩٥ ٠٠٠ دولار تُخصص أساسا لاقتناء الأثاث والمعدات والأجهزة الخاصة.
- (ج) صندوق رأس المال المتداول بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

٢٢ - ونظر الفريق العامل أولاً في مقترحات الميزانية، ثم عقد اجتماعات عدة نظر فيها في بنود الميزانية بنداً بنداً. وأجريت أيضاً مشاورات غير رسمية برئاسة رئيس الاجتماع وبمشاركة الوفود المهمة، وكذلك رئيس المحكمة ورئيس قلمها.

٢٣ - وبناء على الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات غير الرسمية (SPLOS/CRP.21)، أوصى الفريق العامل اجتماع الدول الأطراف بإقرار الميزانية المنقحة للمحكمة لعام ٢٠٠٠ وجدول الملاك المنقح لموظفي المحكمة لعام ٢٠٠٠ (SPLOS/L.14). وأقر اجتماع الدول الأطراف الميزانية المنقحة وجدول الملاك المنقح للموظفين (SPLOS/46). وأحاط علماً بحقيقة أن معظم الزيادات في ميزانية عام ٢٠٠٠ عن مستوى ميزانية عام ١٩٩٩ يُعزى إلى الانتقال إلى المباني الجديدة للمحكمة في عام ٢٠٠٠ وإلى إدارة تلك المباني وصيانتها.

٢٤ - وبلغت الميزانية المعتمدة مبلغاً إجمالياً قدره ٧ ٦٥٧ ٠١٩ دولاراً تشمل جملة أمور منها:

(أ) نفقات متكررة بمبلغ ٦ ٦٧٢ ٢٥٥ دولاراً تشمل:

'١' ١ ٨٦٣ ٤٩٠ دولاراً لأجور ومصروفات سفر ومعاشات تقاعدية، للقضاة؛

'٢' ٣ ٢١٩ ٩٠٩ دولارات لرواتب وتكاليف الموظفين ذات الصلة (١٣ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها، و ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة)؛

'٣' ٢٦٣ ١٣٠ دولاراً للمساعدة العامة المؤقتة، والعمل الإضافي والسفر في مهام رسمية وبدلات التمثيل؛

'٤' ١٢٩ ٠٩١ دولاراً للمساعدة المؤقتة للاجتماعات؛

٥ - ١ ١٩٦ ٦٣٥ دولاراً للاتصالات، واللوازم والمواد، وصيانة المباني، والإيجارات وصيانة المعدات، والمكتبة وخدمات متنوعة أخرى؛

(ب) نفقات غير متكررة بمبلغ ٢٥٥ ٤٠٠ دولاراً، تُخصص أساساً لاقتناء الأثاث والمعدات والأجهزة الخاصة.

وبهدف تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة التي تسمح لها بالنظر في القضايا، وبخاصة في تلك التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، لدى عرضها على المحكمة في عام ٢٠٠٠، أقر اجتماع الدول الأطراف كذلك رصد مبلغ ٦٧٩ ٣٦٤ دولاراً بوصفه صندوقاً للطوارئ لا يُستخدم إلا في حالات عرض القضايا على

المحكمة. وأقر أيضا رصد مبلغ إضافي قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠ لصندوق رأس المال المتداول التابع للمحكمة كما قرر، على أساس استثنائي، أن تقيّد لحساب الصندوق وفورات من مخصصات الميزانية لعام ٢٠٠٠ بحد أقصى قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

٢٥ - وجدير بالتنويه أنه يمكن إجراء تخفيض كبير (بمبلغ ٥٥٧ ٠٤٨ ١ دولارا) في الميزانية المعتمدة، بمقارنتها بمشروع ميزانية عام ٢٠٠٠ الذي اقترحته المحكمة.

٢٦ - وستقوم جميع الدول والمنظمات الدولية الأطراف في الاتفاقية بتمويل ميزانية المحكمة. وحفز مشروع مقرر مقترح من اليابان (SPLOS/L.16)، الاجتماع على أن يناقش كذلك مسألة وضع حد أدنى وحد أعلى لجدول الأنصبة المقررة الذي ستدفع الدول الأطراف وفقا له اشتراكاتها في ميزانية المحكمة. وقد أعرب عدد من الوفود عن موافقته المبدئية على وضع حد أدنى وحد أعلى؛ إلا أن وفود معينة فضلت الأخذ بالحددين الأدنى والأعلى المعمول بهما في الميزانية العادية للأمم المتحدة وهما (٠,٠٠١ في المائة و ٢٥,٠٠ في المائة على التوالي) في حين آثر آخرون تطبيق الحددين المعتمدين لدى السلطة الدولية لقاع البحار وهما (٠,٠١ في المائة و ٢٥,٠٠ في المائة على التوالي). وقرر الاجتماع قبول المعدلين الأخيرين وإدراجهما في القرار المتعلق بميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٠ (SPLOS/46) بدلا من إدراجهما في قرار منفصل، ريثما يتم وضع النظام المالي للمحكمة في صيغته النهائية. وعلى نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٥ من الوثيقة SPLOS/46، قرر اجتماع الدول الأطراف أن تكون الاشتراكات التي تسدها الدول الأطراف مستندة إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية المقابلة. بعد تعديلها بحيث تراعي تكاليف المشاركة في الاتفاقية، واستخدام حد أدنى يبلغ ٠,٠١ في المائة وحد أعلى يبلغ ٢٥,٠٠ في المائة، في وضع جدول الأنصبة المقررة للدول الأطراف لميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٠. وقد طلب العديد من الوفود إلى المسجل أن يقدم في أقرب وقت ممكن الجدول المنقح للأنصبة المقررة لميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٠.

٢٧ - وأعلن ممثل الجماعة الأوروبية أنه سيتم الإسهام في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٠ (بالنسبة إلى اشتراك الجماعة الأوروبية، انظر أيضا SPLOS/31، الفقرتين ٣١ و ٣٢) بمبلغ مقطوع قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار، ريثما يتم وضع النظام المالي للمحكمة في صيغته النهائية.

٢٨ - وفي سياق مناقشة المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة، أثار عدد من الوفود مسألة هامة أخرى. فقد أشاروا إلى أن من شأن توفير قلم المحكمة لتقارير أداء الميزانية عن السنوات السابقة، أن يسهل إلى حد كبير المداولات بشأن الميزانية، وبخاصة في المجالات التي تكون فيها النفقات السابقة هي المؤشرات الوحيدة على الاحتياجات الفعلية للمحكمة. وفي ضوء تلك البيانات، اقترح رئيس الاجتماع مشروع المقرر (SPLOS/L.13). وكان الاجتماع قد وافق بصفة عامة على المشروع واعتمده مع إدخال بعض التعديلات عليه (SPLOS/45). وقرر الاجتماع أن يطلب إلى المسجل أن يقدم إلى الدول الأطراف، ريثما يدخل النظام

المالي للمحكمة حيز النفاذ، تقرير أداء أولي سنوي عن استخدام مخصصات الميزانية للعام السابق وتقرير أداء نهائي عن استخدام مخصصات الميزانية للعام ما قبل السابق.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، أتاح قلم المحكمة، بناء على طلب اجتماع الدول الأطراف، تقرير مراجعة حسابات المحكمة عن الفترة ١٩٩٦/٩٧. وفي حين قوبلت إتاحة تلك الوثيقة بتقدير عميق، فقد أشير إلى أن بعض المسائل يبدو أنها لم تعالج بشكل كاف في التقرير وأن ثمة حاجة لتناولها في المراجعات القادمة لحسابات المحكمة وهي: (أ) ما إذا كان قد صدر الإذن المناسب بالنفقات المنصرفة من الطرف المكلف بذلك في النظام الداخلي للمحكمة والنظام المالي؛ (ب) ما إذا كان الموظفون أو الأشخاص الذين يتلقون أجورا من المحكمة قد تم توظيفهم أو إشراكهم في العمل بالطريقة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة وفي النظام المالي؛ (ج) ما إذا كان قد تم شراء السلع والخدمات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي؛ (د) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة ضرورية وليس مغالا فيها، وأنه قد روعي فيها ظروف ومهام المحكمة.

خامسا - تقرير لجنة وثائق التفويض

٣٠ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلستين، يومي ٢١ و ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩. وانتُخب السيد مارثينوس فان شالكويك (جنوب أفريقيا) رئيسا للجنة. وفي الجلستين، نظرت اللجنة في وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وقبلت وثائق التفويض المقدمة من ممثلي ١٢٨ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الجماعة الأوروبية. وفي ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، وافق اجتماع الدول الأطراف على التقريرين المقدمين من اللجنة (SPLOS/41 و 42).

سادسا - انتخاب الأعضاء السبعة في المحكمة الدولية لقانون البحار

٣١ - تنتهي فترة عضوية الأعضاء السبعة في المحكمة الدولية لقانون البحار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (انظر SPLOS/34). ووفقا للمقرر المتخذ في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، شرع الاجتماع في انتخاب الأعضاء السبعة في المحكمة يوم ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩. وقدم الرئيس مجملا عن الإجراء الخاص بالانتخاب استنادا إلى جوانب التضاهم التي تم التوصل إليها بالنسبة للانتخاب الأول الذي تم فيه انتخاب ٢١ عضوا في عام ١٩٩٦ (انظر SPLOS/L.3/Rev.1).

٣٢ - وتم تعيين الأرجنتين وبلجيكا وبلغاريا وزمبابوي والصين لتولي عد الأصوات في الانتخاب.

٣٣ - وأجريت ثلاث جولات اقتراع:

- في الجولة الأولى، تم الإدلاء بـ ١٢٧ صوتاً. وكان هناك ١١٥ صوتاً صحيحاً، و ١٢ صوتاً باطلاً، ولم يتمتع أي عضو عن التصويت. وحصل على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلوبة وهي ثلثا عدد الدول الأطراف التي حضرت وشاركت في التصويت (٧٧ صوتاً) المرشحون التالية أسماؤهم الذين تم انتخابهم بناءً على ذلك وهم: روديفر وولفروم (ألمانيا) (١٠٩ أصوات)، فنسنت ماروتا رانغل (البرازيل) (١٠٧ أصوات)، ب. شاندراسيخارا راو (الهند) (٨٤ صوتاً)، جوزيف عقل (لبنان) (٨٢ صوتاً)، وخوسيه لويس جيسس (الرأس الأخضر) (٧٩ صوتاً)؛

- وفي الجولة الثانية من الاقتراع، لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة وهي ٨٢ صوتاً، بعد الإدلاء بـ ١٢٣ صوتاً، منها ١٢٢ صوتاً صحيحاً، وصوتاً واحداً باطلاً، ولم يتمتع أن عضو عن التصويت؛

- ثم أجريت جولة ثالثة من الاقتراع. ومن بين ١٢٢ صوتاً تم الإدلاء بها، دون وجود أية أصوات باطلة أو امتناع أي عضو عن التصويت، حصل المرشحون التالية أسماؤهم على الأغلبية المطلوبة وهي ٨٢ صوتاً وتم انتخابهم وهم: أناتولي لازاريفتش كلودكين (الاتحاد الروسي) (٨٦ صوتاً)، وبول بامبلا إنغو (الكاميرن) (٨٣ صوتاً).

٣٤ - وأعلن الرئيس أن الأعضاء السبعة في المحكمة الدولية لقانون البحار قد تم انتخابهم لفترة مدتها تسع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وهم : بول بامبلا إنغو، وخوسيه جيسس من المجموعة الأفريقية، وجوزيف عقل و ب. شاندراسيخارا راو من المجموعة الآسيوية، وأناتولي لازاريفتش كلودكين من مجموعة أوروبا الشرقية، وفيسنتي ماروتا رانغل من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وروديفر وولفروم من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى. وهنأ الرئيس، باسم اجتماع الدول الأطراف، الأعضاء المنتخبين للمحكمة.

سابعاً - النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار

٣٥ - عرض رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار النظام المالي بصيغته المعتمدة من المحكمة (SPLOS/36). وقد أخذت المحكمة في الاعتبار، عند إعداد النص، التعليقات المبداءة خلال الاجتماع الثامن للدول الأطراف (انظر SPLOS/31، الفقرات ٣٤-٣٦). وأشار رئيس المحكمة إلى أنه رغم أن النظام المالي للأمم المتحدة قد طبق في الفترة الانتقالية، فإنه من المهم اتخاذ الإجراء النهائي بشأن النظام المالي بغرض تمكين المحكمة من وضع قواعدها المالية بما يتماشى مع مقتضيات الشفافية.

٣٦ - وارتأى عدد كبير من الوفود أن من المهم مواصلة المناقشة بغية اعتماد النظام المالي في اجتماع الدول الأطراف، في ضوء دوره المتصل بمسائل ميزانية المحكمة. وقد عرّض عدد من مشاريع التعديلات (SPLOS/CRP.15 و 16 و 18 و 19). وفيما يختص بالمقترح المقدم لتطبيق المعدل الأدنى والمعدلات العليا المستخدمة في وضع جدول الأنصبة المقررة لميزانية المحكمة (SPLOS/CRP.15)، وافق الاجتماع على أنه من الأفضل تناول المسألة في سياق الميزانية في الوقت الراهن. وقدم عدد من الملاحظات فيما يتعلق بالنظام المالي والتعديلات المقترحة الأخرى. وفيما يتصل بالمادة ٢، ارتأى بعض الوفود أن فترة السنتين المالية لا ينبغي أن تبدأ في عام ٢٠٠٢، لأن احتياجات الميزانية الواجب تقديرها مقدما عن فترة السنتين لا يمكن إلا أن تستند إلى أنماط للنفقات تتسم بالاستقرار ويمكن التنبؤ بها وليس لدى الاجتماع بعد معلومات كافية للتنبؤ بالتطورات فيما يتعلق بنفقات المحكمة. وفيما يختص بالمادة ٣، جرى الإلماح إلى أن هناك حاجة لتحديد موعد نهائي، بشكل عام، لتقديم الميزانية لتوفير وقت كاف أمام الدول الأعضاء لتحليلها. وكرر أيضا تأكيد أن مشروع الميزانية ينبغي أن يكون مشفوعا ببيان مفصل عن الكيفية التي استخدمت بها اعتمادات الميزانية السابقة وعن التغييرات المقترحة المدرجة في مشروع الميزانية. وفيما يتعلق بمشروع تعديل المادة ٥ (SPLOS/CRP.16) المتصل باشتراكات المنظمات الدولية في ميزانية المحكمة، أشار وفد الجماعة الأوروبية إلى أن اقتراحه يشكل حلا معقولا ومنصفا، يتسق مع النهج المتبع في السلطة الدولية لقاع البحار. ومن ناحية أخرى، كرر بعض الوفود رأيهم القائل بأن المنظمات الدولية لديها، في الواقع العملي، ذات الحقوق والالتزامات مثلها في ذلك مثل الدول الأطراف الأخرى وأن المقترح في حاجة إلى مزيد من النظر.

٣٧ - وقرر الاجتماع مواصلة مداولاته بشأن النظام المالي للمحكمة في الاجتماع القادم (العاشر) بغية اعتماده. واتفق أيضا على أن تُقدم أية تعليقات أو تعديلات أخرى خطيا إلى الأمانة بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

ثامنا - النظام الأساسي لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار

٣٨ - عرض المسجل النظام الأساسي لموظفي المحكمة بصيغته المعتمدة من المحكمة (SPLOS/37). وأبلغ الاجتماع أن النظام أعد استنادا إلى النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والنظام الأساسي المعتمد لمحكمة العدل الدولية. وبعد فترة قصيرة من المداولة قدم خلالها، في جملة أمور، تعليق من وفد دولة مراقبة بشأن تفضيلاتها المتعلقة بآلية رد الضرائب، أحاط الاجتماع علما بالنظام الأساسي.

تاسعا - الشروط التي يمكن بموجبها منح
المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة

٣٩ - عرض رئيس المحكمة مشروع النظام الخاص بخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/WP.7/Rev.1). وأشار إلى أن المحكمة أعدت المشروع المنقح للنظام استنادا إلى التعديلات التي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وافقت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ على إدخالها على النظام الخاص بخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٣) ومع مراعاة الآراء المعرب عنها خلال النظر في المسألة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف (SPLOS/31). الفقرات ٣٧-٤٠)

٤٠ - ونظر الاجتماع في المشروع المنقح في الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وورد في مشروع المقرر SPLOS/L.15 عدد من التعديلات التي ووفق عليها بشكل عام. واعتمد حينئذ النظام الخاص بخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار بصيغته المعدلة (SPLOS/47).

عاشرا - النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف،
وخاصة المادة التي تتناول القرارات
المتعلقة بالمسائل الموضوعية (المادة ٥٣)

٤١ - ناقش الاجتماع المادة ٥٣ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)، التي كانت قد اعتمدت دون المساس بالقواعد المتصلة بالمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية. وقد عرض مشروع تعديل (SPLOS/CRP.20) ينبغي بموجبه اتخاذ القرارات بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، شريطة أن تشمل تلك الأغلبية الدول الأطراف المساهمة بثلاثة أرباع مصروفات المحكمة على الأقل فضلا عن أغلبية الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع.

٤٢ - وأيدت وفود معينة، في معرض التذكير بمناقشة البند في الاجتماع الثامن (SPLOS/31). الفقرات ٥٨-٦٢)، مشروع التعديل وساندت مواصلة الحوار فيما يتعلق بالمادة ٥٣. وتساءل بعض الوفود عن كيفية البت فيما إذا كانت مسألة موضوعية تنتمي إلى المسائل المالية أو المتعلقة بالميزانية أم لا. بيد أن عددا آخر من الوفود عارض مشروع التعديل وأعرب عن ارتياحه للمواد الحالية.

٤٣ - وخلص الاجتماع إلى أنه ليس هناك إجماع في الرأي بشأن طرائق البت في المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية. ونظرا للحاجة إلى مواصلة دراسة التعديل المقدم، قرر الاجتماع إدراج البند في جدول أعمال اجتماعه القادم.

حادى عشر - مسائل أخرى

ألف - المسائل المقدمة إلى اجتماع الدول الأطراف من لجنة حدود الجرف القاري

٤٤ - وجه الرئيس انتباه الاجتماع إلى رسالة موجهة إليه من يوري ب. كازمين، رئيس لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/38) تتعلق بمسألة تمويل مشاركة أعضاء اللجنة المنتمين إلى البلدان النامية في عمل اللجنة على أساس أن الاتفاقية تنص صراحة على أن تتحمل الدول الأطراف تكاليف من تعيينهم من أعضاء اللجنة. وطلب رئيس اللجنة، نيابة عنها، من الرئيس أن يقترح على الدول الأطراف النظر في المسألة في الاجتماع التاسع.

٤٥ - وفي هذا الصدد، وجه الرئيس انتباه الاجتماع إلى مذكرة من الأمانة العامة بشأن طرائق إنشاء صندوق استئماني وأمثلة على صناديق استئمانية يديرها الأمين العام للأمم المتحدة (SPLOS/39).

٤٦ - وأعرب عدد من الوفود عن تأييده من حيث المبدأ لإنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام للأمم المتحدة ويستخدم لتغطية نفقات سفر وإقامة أعضاء اللجنة المنتمين إلى البلدان النامية خلال فترات أدائهم لواجباتهم بوصفهم أعضاء في اللجنة. وأشارت عدة وفود إلى أن الصناديق الاستئمانية تُستخدم في دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في عدد من المهام الأخرى.

٤٧ - وقد أشير أيضا إلى أن هذا الصندوق الاستئماني سيجري تمويله من التبرعات وأن أنسب طريقة لمضي اجتماع الدول الأطراف قدما في هذا الشأن هي أن يوجه توصية إلى الجمعية العامة من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وأشارت عدة وفود إلى أن الصندوق الاستئماني المرتقب ينبغي إدارته بطريقة لا تؤثر على استقلالية اللجنة وأعضائها.

٤٨ - ورغم التأييد العام لفكرة إنشاء صندوق استئماني، ارتأت أغلبية الوفود أن الاجتماع سيحتاج، في صياغة أي توصيات، إلى معلومات واقعية ومفصلة من اللجنة فيما يتعلق بالاحتياجات الفعلية والتقديرية المالية لكل دورة وأنه سيكون من الصعب بدون هذه المعلومات اتخاذ أي إجراء. وبعد مناقشة مستفيضة أفاضت خلالها الوفود أيضا بشأن مسألة أكثر عمومية هي تقديم التقارير عن أنشطة اللجنة، اتُفق على أن يبلغ رئيس الاجتماع رئيس اللجنة بالمداولة التي جرت بشأن المسألة في الاجتماع التاسع وأن يطلب إليه تقديم هذه المعلومات خطيا. وأرجئ إجراء المزيد من المناقشة بشأن البند حتى الاجتماع القادم للدول الأطراف.

باء - مسائل أخرى استرعي إليها اهتمام اجتماع الدول الأطراف

٤٩ - بالاقتراح مع مناقشة القضايا التي لفت رئيس اللجنة اهتمام الاجتماع إليها بشأن حدود الجرف القاري، أعرب أحد الوفود عن رأيه بأن الاجتماع لا يمكن أن يحصر دوره فقط في المسائل ذات الطابع الإداري. ورأى أن اللجنة ملزمة بتقديم تقرير عن أنشطتها إلى اجتماع الدول الأطراف يماثل التقرير المقدم من المحكمة وأن الاجتماع ينبغي أن يناقش ذلك التقرير. وكان الوفد يرى أيضا ضرورة استئناف ممارسة عرض تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على اجتماع الدول الأطراف وفقا للمادة ٣١٩ من الاتفاقية وأنه ينبغي أن يقوم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بإخطار الاجتماع بالأنشطة التي اضطلعت بها السلطة أيضا.

٥٠ - وتم أثناء النقاش الإعراب عن وجهات نظر مختلفة. فقد وافقت بعض الوفود على ضرورة قيام اللجنة بتقديم تقرير بانتظام ودون المساس بمقتضيات السرية وأن الاجتماع ينبغي أن يلتزم بمعلومات من الأمين العام للسلطة ولا سيما لمصلحة الدول الأطراف التي لم يمثل مواطنوها في اللجنة أو التي لا تستطيع المشاركة في دورات السلطة. واتجهت تلك الوفود عموما إلى تأييد إدراج بند مستقل في جدول أعمال الاجتماع المقبل يتناول المسائل ذات الصلة بالاتفاقية.

٥١ - ورأت وفود أخرى أن مثل هذا الطلب يثير عددا من المسائل ذات الصلة التي ينبغي أن تكون محل مزيد من المداولات في إطار أحد بنود جدول الأعمال عن دور اجتماع الدول الأطراف في معالجة المسائل ذات الصلة بالاتفاقية مع مراعاة التوصية الأخيرة التي قدمتها الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة والمتعلقة بإنشاء منتدى ملائم لمعالجة المسائل المتعلقة بالمحيطات.

٥٢ - وذكر العديد من الوفود الأخرى أن وظائف اجتماع الدول الأطراف قد تم بيانها في الاتفاقية. وقد رأت تلك الوفود أن الاجتماع ليس من اختصاصه مباشرة وظائف أخرى وأنه بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري وكذلك السلطة الدولية لقاع البحار هما هيئتان مستقلتان وإن كانتا ذاتا طبيعة مختلفة وليس مطلوبا منهما تقديم تقارير إلى اجتماع الدول الأطراف. وكان من رأي تلك الوفود أيضا أن المحفل الملائم الوحيد لمناقشة قضايا ذات طابع عام وذات صلة بالاتفاقية هو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٣ - وفي ضوء التنوع في الآراء اتفق على أن يواصل الاجتماع تلك المناقشة في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في إطار البند (مسائل أخرى) من جدول الأعمال أو في إطار أي بند آخر من جدول الأعمال حسبما يوافق على ذلك الاجتماع العاشر. كما تم الاتفاق أيضا على أن تمنح الفرصة لأمين عام السلطة الدولية لقاع البحار لمخاطبة الاجتماع وتقديم معلومات فيما يتعلق بأنشطة السلطة.

جيم - مستقبل النظام الدولي لتعويض الأضرار الناشئة عن التلوث النفطي

٥٤ - يوجه انتباه الاجتماع إلى مسألة تتسم بأهمية عاجلة لدى الدول الأعضاء في الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي ومسألة مسؤولية ملاك السفن عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ والاتفاقية الدولية لصندوق تعويض التلوث النفطي لعام ١٩٧١. وأشار إلى أن الاتفاقيتين قد تم تعديلهما بواسطة بروتوكولات في عام ١٩٩٢ وأنه بعد سريان بروتوكولات عام ١٩٩٢ في أيار/ مايو ١٩٩٦ ظلت هناك منطمتان يختلف فيهما الوضع من حيث العضوية هما صندوق عام ١٩٧١ وصندوق عام ١٩٩٢. بيد أنه نظرا لتزايد عضوية صندوق عام ١٩٩٢ فقد بدأت أهمية وصلاحيات صندوق عام ١٩٧١ في التناقص. ونظرا لترك كثير من الدول لصندوق عام ١٩٧١ فإنه لن يكون في مقدوره العمل بطريقة عادية أو الحصول على مساهمات كافية لتقديم التعويضات في الوقت الذي قد تزداد فيه المسؤوليات الناجمة عن الحوادث الجديدة. ولمنع تلك الحالة وجّه نداء عاجل إلى جميع الأطراف في اتفاقيتي عام ١٩٦٩ وعام ١٩٧١ من أجل إيداع صكوك انسحابها في أسرع وقت ممكن واتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة للانضمام إلى بروتوكولات عام ١٩٩٢.

دال - بيان من منظمة غير حكومية معنية بحماية الملاحين

٥٥ - وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3/Add.1) أدلى ببيان ممثل لمنظمة غير حكومية هي المعهد الكنسي للبحار الذي اشترك في الاجتماع بصفة مراقب، ولفت المراقب اهتمام الاجتماع إلى الحاجة إلى حماية الملاحين ولا سيما فيما يتعلق بأعمال القرصنة وفي حالات السفن المهجورة. وفي هذه الحالة الأخيرة، فقد تيسرت إمكانية تفادي ملاك السفن للمسؤولية، ولا سيما فيما يتعلق بالأجور والرعاية الطبية للملاحين، بسبب السهولة التي يمكن أن يتم بها تغيير جنسية السفن. واقترح معالجة لموضوع الكيفية التي تفقد بها السفن جنسيتها وتحديد المسؤول عن أطقم تلك السفن التي فقدت أو غيرت جنسيتها. كما تحدث أيضا عن زيادة حدة المشاكل المتعلقة بإعادة الملاحين الموجودين في عرض البحر إلى أوطانهم والتي انعكست في تقرير أعدته منظمته.

هاء - بيان مقدم من الرئيس عند اختتام الاجتماع التاسع

٥٦ - أعرب رئيس الاجتماع التاسع في بيانه الختامي عن تهانیه للدول الأعضاء السبع المنتخبة لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار. وقدم الشكر أيضا بالنيابة عن الاجتماع للقاضي المحترم جوزيف سيند وأريوبا الذي سوف تنتهي مدة خدمته في السنة الحالية وذلك لمساهمته المهمة في قضية العدالة الدولية وقانون البحار.

٥٧ - وأعرب الرئيس أيضا عن ارتياحه للعمل الكبير الذي تم انجازه ولا سيما باعتماد ميزانية المحكمة ونظامها الأساسي لمخطط المعاشات التقاعدية، وأكد الحاجة لكي تقوم الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي موعدها.

واو - تواريخ وبرنامج عمل الاجتماع العاشر للدول الأطراف

٥٨ - سوف يعقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/ مايو عام ٢٠٠٠.

٥٩ - وستدرج في جدول أعمال الاجتماع العاشر، في جملة أمور، البنود التالية:

(أ) تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف (١٩٩٩) (المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف)؛

(ب) مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠١؛

(ج) مشروع النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(د) النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف ولا سيما القواعد التي تعالج القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية (المادة ٥٣) بما في ذلك إنشاء لجنة مالية؛

(هـ) مسائل أخرى.
